

وَأَمَّا الْوُضِيْفَةُ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْعَمَلِ الْمُقَدَّرِ فِي طَرِيقَتِنَا
الْخَتْمِيَّةِ الْمُؤَقَّتِ بِاسْتِمْرَارِ عَمَلِ الشَّيْخِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَيْهِ
إِلَى الْوُفَاةِ، فَلَهَا أَرْكَانٌ أَرْبَعَةٌ مُرْتَبَةٌ خَيْرِيَّةٌ. أُولَاهَا اسْتِغْفَرُ اللهُ
الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ فَقَطُّ ثَلَاثِينَ مَرَّةً يَا ذَا
الْإِنْتِبَاهِ، بَعْدَ الْإِسْتِفْتَاكِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بِالْبِسْمَلَةِ وَالْإِسْتِعَاذَةِ خَيْرِ
قَضِيَّةٍ. ثَانِيهَا صَلَاةُ الْفَاتِحِ خَمْسِينَ مَرَّةً، فَمَا أَغْذَبَ نَظْمَهَا وَمَا
أَحْلَاهُ، وَمَا أَحَقَّ قَلْبَ الْمَوَاطِبِ عَلَيْهَا بِالْفُيُوضَاتِ الْغَيْبِيَّةِ.
ثَالِثُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِائَةً مَرَّةً يَقُولُ فِي الْمَوْفِيَّةِ لِلْمِائَةِ: مُحَمَّدٌ
رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ سَلَامٌ اللهُ. رَابِعُهَا تِلَاوَةُ جَوْهَرَةِ الْكَمَالِ اثْنَتَيْ
عَشْرَةَ مَرَّةً وَهِيَ مِنْ إِمْلَاءِ الْحَضْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى الشَّيْخِ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقِظَةٌ، فَمَا أَسْمَا هَذَا السَّنَدِ وَأَعْلَاهُ.

وَشَرَائِطُهَا شَرَائِطُ الْوَرْدِ وَتَزِيدُ عَلَيْهِ بِمَسْأَلَةِ خُصُوصِيَّةٍ،
وَهِيَ أَنْ لَا تُقْرَأَ فِيهَا جَوْهَرَةُ الْكَمَالِ بِالتَّيْمَمِ، بَلْ تُبَدَّلُ بِعِشْرِينَ
مَرَّةً مِنْ صَلَاةِ الْفَاتِحِ إِلَى أَنْ يَزُولَ عُذْرُ الْقَارِي وَيَتَجَافَاهُ.
وَهَذِهِ الْوُضِيْفَةُ تُقْرَأُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، وَيَلْزَمُ قِضَاؤُهَا مَنْ فَاتَتْهُ
خَيْرَاتٌ أَدَائِهَا الْجَمِيَّةُ. فَلْيَحْرِصِ الْمُرِيدُ عَلَى تِلَاوَتِهَا فِي
جَمَاعَةِ الْأَحْبَابِ لِيَكُونَ مِمَّنْ خَالَفَ هَوَاهُ.

فَمَنْ فَضَلَهَا الْمُتَوَاتِرِ عَنِ الشَّيْخِ عَنِ رَسُولِ اللهِ الْمُخْتَارِ
مِنَ الْعِصَابَةِ الْهَاشِمِيَّةِ أَنَّهَا تُكْفَرُ عَنْ صَاحِبِهَا جَمِيعَ مَا ارْتَكَبَهُ
بَيْنَ وَقْتَيْهَا مِمَّا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعُقُوبَةَ. فَكُنْ مِمَّنْ يَعِضُّ بِالنَّوَاجِذِ
عَلَى الْإِتْيَانِ بِهَا وَيَتَوَخَّاهُ. وَيُنْدَبُ لِذَاكِرِهَا نَشْرُ رِدَاءِ مُحَقِّقِ

الطَّهَارَةَ الْحِسِّيَّةَ، وَإِنْ كَانَتْ الْبُقْعَةُ طَاهِرَةً مُبَالِغَةً فِي تَحْقِيقِ
الطَّهَارَةِ، رَغِيًّا لِلْأَدَبِ الْمَطْلُوبِ فِي مَقَامِهَا وَحِمَاهُ.

وَحَضْرَةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ تَلْزِمُ لُزُومًا مُحْتَمًّا تَبَتَّتْ عَلَى الشَّيْخِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهَا الْكَيْفِيَّةُ، وَهِيَ أَنْ يَذْكَرَ الْمُرِيدُ بَعْدَ صَلَاةِ
الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَى الْغُرُوبِ بِلَا عَدَدٍ مَخْصُوصٍ لِأَنَّ
إِلَهَ الْإِلَهِاتِ. وَيُشْتَرَطُ فِي هَذَا الذِّكْرِ الْاجْتِمَاعُ وَالتَّحْلِيْقُ وَالْجَهْرُ
لِأُولِي الذُّكُورِيَّةِ، وَإِلَّا يَذْكَرُ وَحْدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلذَّاكِرِ فِي بَلَدِهِ
أَشْبَاهٌ. وَإِنْ كَانَ لَهُ شُغْلٌ مُعْتَبَرٌ آخَرَ الذِّكْرِ إِلَى قَبْلِ الْغُرُوبِ
بِنَحْوِ سَاعَةٍ وَنِصْفٍ فَلِكَيْفِيَّةٍ، ثُمَّ لِيَذْكَرَ إِلَى الْغُرُوبِ فَيَرْجِعَ
بِالْفَوْزِ الَّذِي لَا يُدْرِكُ شَأُوهُ وَمَدَاهُ.

تَبَّتِ اللَّهُمَّ جَمْعَنَا عَلَى مَحَبَّتِهِ الرَّكِيَّةِ

وَأَمْنَحَهُ رِضْوَانًا الْأَكْبَرَ يَا مَوْلَانَا